



كراسة الشروط والمواصفات (الخدمات الاستشارية)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/04/12هـ والمعدل بموجب قرار وزير المالية رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20

اسم المنافسة: مشروع تطبيق المعايير الدولية للحصول على شهادة الآيزو (ISO 31000) و شهادة الآيزو (ISO 22301) وشهادة الآيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرناسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رقم الكراسة:...

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة





المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إدارة المخاطر و الالتزام

الفهرس

رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	رقم الصفحة ثاريخ الإصدار:	
15		27
15	تاكيد المشاركة بالمنافسة	
15	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
	5 19 AND W// ST	
14		
13		
13	no that there is a first	
12		70.0
12		
11	بعدء المست والراء المسالية والماء التعاوف ا	20
10		19
10		18
10	그리고 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그	17
10		16
10		15
10		14
9		13
9		12
9		
9	COLUMN CONTRACTOR CONT	10
9		القسم
8	نظام المنافمية	9
8	مكان التمليم	8
8	ممثل الجهة الحكومية	7
7	السجلات و التراخيص النظامية	6
6		5
6	المواعيد المتعلقة بالمنافسة	4
6		3
5		
	19 M R CONT 1 M R R R R R R R R R R R R R R R R R R	
1 - K	تعريفات عامة	1



الملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيته الأمر بالمعروف وانتهى عن المنكر إدارة المحاطر والالتزام

3 من 42

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوقير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرةاسة العامة لمينة الأمر باللعروف والنهن عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

نم الصفحة تاريخ الإصدار: رقم النسخة: الأولى رقم الكراسة:	i)
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	56 إحم
W R VIII	The state of the state of
ادس متطلبات التعاقد	2000
: التَّرِقَفِ اللَّهِ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِ	
للال عن نتائج المنافعة أي	
س العروض و المراجعة	
حيح العرونطي وسينة الأعربية حيح العرونطي وسينة	
ب تيم كرو عير يور تقييم العرو <u>ض</u>	Market and the same of the sam
ية تقييم العروض	50 سرد
امس: تقييم العروض	القسم الذ
العروض	49 فتح
عجاب	
دُ فَتَرَةَ تَلقَى العروض وتَاجِيل فتحها	
ليم اَلْمَتَاخُر	
تقديم العروض	45 آلية
بع: تقديم العروض21	القسم الرا
لبات تنسيق العروض	44 متط
وض البديلة	43 العر
لدرة الضمانات	42 مص
مان الابتدائي	41 الض
كام العامة للضمانات	
رائب والزموم	39 الضا
ل الدفعات	38 جدو
ة الأسعار	
ق العرض المالي	
ق العرض الفني	
ول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية	
ئلة والاستفسارات	
ان المعلومات	
طارات والمراسلات	31 الأخ
ة أعداد العروض	
لحية العروض	29 صلا
لة المعتمدة	28 العما



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهني عن المنكر إدارة للخاطر والالترام

مشسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المحاطر والانتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسسة

العامة طيئة الأمر بالمروف والنهي عن المنكر استرتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

27	الضمان النهائي	57
27	توقيع العقد	58
29	سم السابع: نطاق العمل المفصل	القس
29	نطاق عمل المشروع	59
29	برنامج تقديم الخدمات	60
30	مكان تنفيذ الخدمات	61
30	جدول الكميات والأسعار	62
34	مم الثَّامن: المواصفات	القس
34	فريق العمل	63
36	كيفية تنفيذ الخدمات الاستشارية	64
36	، مواصفات الجودة	65
36	مواصفات السلامة	66
37	سم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي	الق
37	القائمة الإلز امية	1
37	اشتراطات المحتوى المحلي	2
37	مم العاشر: الشروط الخاصة	
38	مم الحادي عشر: الملحقات	القس
40	ملحق (1): خطاب تقديم العروض	1
41	ملحق (ُ2ُخ: معايير تقييم العروض	2
42	ملحق (3): جدول الغرامات	3
ت43	ملحق (3): نموذج الأسئلة والاستفساراه	3
44	ملحق (3): نموذج العقد	3
طبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي		4
طبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي	[[[[[[[[[[[[[[[[[[[5
	and the second s	



المملكة العربية المحودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إدارة المخاطر والانتزام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول علي شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئامسة العامة فيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استزاتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الأول: مقدمة


1 تعریفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	الرناسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــــــ إدارة المخاطر والالتزام
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشــمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.
الخدمات	تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل.
PMO	مكتب إدارة المخاطر والالتزام
KPI	دراسة تحليل الوضع الراهن وتحليل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر المستمرة وسجل المخاطر المستمرة وسجل المخاطر ووضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط التشغيلية والرقابية الحصول على شهادات الأيزو متعددة الأصناف وحكومة الإدارة ووضع الدليل الاسترشادي ومعايير القياس والتدريب وورش العمل
SWOT	نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة بإدارة المخاطر والالتزام من خلال هذا المشروع التعاقد مع شركة متخصصة لتقديم الخدمات الاستشارية لتوفير جميع متطلبات إدارة المخاطر و الالتزام؛ لاستيفاء وتطبيق المعايير الدولية لغرض الحصول على شهادة الايزو (ISO 37301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصقحة
 PO DIES	ON TRANSPORT OF THE PROPERTY.	100000000000000000000000000000000000000	5 من 42





مشـــروع تطبيق للعابير المنولية لإدارة للمخاطر والالتزام والحصـــول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشــهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع المنطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاســـة العامة فيهة الأمر بالمعروف والنهى عن المذكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

قيمة وثائق المنافسة

ألية الدفع	قيمة وثانق المنافسة
 مجانأ	مجانأ

4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيل بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقى، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

تاريخ الاستحقاق	المرحلة
تحدده الجهة الحكومية	خطاب تأكيد المشاركة
تحدده الجهة الحكومية	إرسال الأسئلة والاستفسارات
تحدده الجهة الحكومية	تقديم العروض
تحدده الجهة الحكومية	فتح العروض
تحدده الجهة الحكومية	الترمية
تحدده الجهة الحكومية	بدء الخدمات

اهلیة مقدمی العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
- أ- الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
- ب- شراء محينة تهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فلية ﴿
 - د-الدخول في المزايدات العُلفية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها الستعمالهم الخاص.
- من تقضى الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

	رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 6 من 42
--	--------------	--------------------	----------------	-----------------------



إدارة المحاطر والالنزام

مشسروع تطبيق لفعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول علي شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرداسسة العامة لحيثة الأمر بالمعروف والنهي عن لشكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقانياً.

- المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسار هم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
 - الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
 - من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
 - ذاقصو الأهلية.

السجلات والتراخيص النظامية

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - ب-شهادة سداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
 - د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية.
- ه- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و- شهدة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك
 الفنة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - ط-شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.


ريخ الإصدار:_

- ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة وفق ما تم إيراده في القسم
 العاشر: الشروط الخاصة.
- ك- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسمسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح المؤسسات أو المحتصدة الأهلية أو الكيانات غير الهادفة المربح المحتودات الأهلية المحتودات ال

ثانياً: تمستثنى الأعمال والعثب تويات التي تُنفذ خارج المملكة العربية المسعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المنسار اليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثانق التالية:

أ- السحل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري

رقم الصفحة	
7 من 42	
	رقم الصفحة 7 من 42





مشسروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوقير جميع المنطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئامسة العامة فيهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً وإقابياً.

ب-أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

7 ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

سال ممثل الجهة الحكومية	
عبدالرحمن عبيد السدر	الاسم
مساعد مدير الإدارة	الوظيفة
0114908680	الهاتف
T. S. A. S.	القاكس
Aalsidr@pv.gov.sa	البريد الإلكتروني

8 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ن تسليم العروض	
عبر منصة اعتماد	العنوان
عبر منصة اعتماد	المينى
عبر منصة اعتماد	الطابق
عبر منصة اعتماد	الغرفة/اسم الإدارة
تحدده الجهة الحكومية	وقت التسليم

و نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لتظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـــ، ولانحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـــ، ولانحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	1.11 AN ±E	رقم الصفحة
- 179	(29), 1-0-0000	تاريخ الإصدار:	8 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة طيئة الأمر بالتعروف والنهي عن الشكر إدارة المخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازما لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهونة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الثاني: الأحكام العامة

10 المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كاف وثلثزم الجهة الحكومية عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.


12 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة لمه ومقاوليه من الباطن، وكل من لمه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصست عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة مدواة مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

13 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون يعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة ومسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

رقم الكراسة:	_ رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 9 من 42
--------------	----------------------	----------------	-----------------------





منسسوع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المخاطر والالنوام والخصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوقير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالنوام بالرئاســـة العامة لحيثة الأمر بللعروف والنهي عن لشكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

14 ملكية وثانق المنافسة

أولا: تعود ملكية وثانق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانيا: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

15 حقوق الملكية الفكرية

تعود حقوق الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) والتقارير المقدمة من المتنافسين للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

16 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بالنحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29

17 تجزنة المنافسة

المنافسة لا تتضمن التجزئة

18 الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (15%) خمسة عشر بالمائة فاكثر عن التكلفة التقديرية والأسسعار السائدة في المسوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.


19 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في العاء المتافسة قبل الترسية في الحالات الأتية:

أ. وجود أخطاء جو هرية في وثانق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفينية.

رقم الصفحة
10 من 42



الرئاسة العامة قبقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكز



إدارة المخاطر والالتزام

منسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المحاطر والالتزام والخصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالنزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة. .5
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام. . 4
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
 - ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جو هرية في وثائق المنافسة. 1
- مخالفة إجر اءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
 - إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
 - ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثانق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة. وفي حال تم تمديد تلقى العروض للمرة الثانية، وأبدى المشــتري عدم رغبته في الاســتمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

20 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار الساندة في السوق.
- ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
 - تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- إذا لم يتم الوصيول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون الغاء المنافسة بتوصية من الجنة فعص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة الغاءها

ثانياً: يحق الجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التالبين:

رقم الكراسة:_	رقم النسخة: الأولى	1.11 aNt 4 at	رقم الصفحة
	ـ رحم السحمة الدوق	ثاريخ الإصدار:	11 من 42



منسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المحاطر والالنوام والخصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استرائيجياً وتشغيلهاً ورقابياً.

- ا. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد أولاً من هذه الفقرة.
- ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط
 ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول
 للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

21 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن مع مراعاة الشروط الأتية:

- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
 - ج. أن يوضح في الاتفاقية الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المنافسة.
 - أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
 - و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
 - لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

22 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن العتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن مَقْتُ تَمْل العروض التي تتضـمن متعاقدين من الباطن على الخدمات الموكلة لهم
 واسعار هم وقاً لمنطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من القاطن من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة،
 وأن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصلفاً في المجال وبالدرجة

رقم الكراسة:__

رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 12 من 42



مشمروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المحاطر والالترام والحصممول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المنطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئامسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلاً ورقابياً.

المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.

- د. ألا تزيد الخدمات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- ه. يكون المتعاقد الرئيس مســوولا أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- و. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.
- ز. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق
 متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف
 حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- ح. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم اسنفاد تلك الخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

23 التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادمية عشرة) من اللائحة التنفيذية على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تاهيله تأهيل مميقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفانز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.
- رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

بالتعاقد	الالتزام	عدم	24
1000		1	8000

			10111
رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 13 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لميئة الأمر بالمعروف والنهني عن اللكر إدارة المخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة النخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استرانيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الاشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

25 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



الصفحة	رقم
من 42	14

تاريخ الإصدار:_



الملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيتة الأمر بالمعروف والنهي عن الملكر إدارة المحاطر والالتزام

متســروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة فلخاطر والالتزام والخصـــول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشــهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرةاســـة العامة قريمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيحياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الثالث: إعداد العروض

26 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

27 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

28 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الربال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

29 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة ســريان العروض في هذه المنافســة (90) تســعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

30 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسوولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

31 الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر الملك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
	B)2 (10000 pc)		15 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهمي عن الملكر إدارة المخاطر والالتزام

منسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والخصسول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) ولمسهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاســـة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن الشكر استراتيجياً وتشغيلياً وزقابياً.

32 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

33 الأسئلة والاستقسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البدلية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (Aalsidr@pv.gov.sa) وعلى إدارة المخاطر و الالتزام بالرئاسة جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

34 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع العقد

على صلحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطانه.

35 وثانق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1-1 العرض الفني على الأوراق الرسمية للمتنافسين موقعة ومختومة.

1-2 إرفاق جميع المستندات النظامية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

1-3جدول الكميات وختمها وتوقيعها من قبل المتنافسين.

1-4إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مطبوعة من منصة اعتماد مختومة.

1-5وثيقة تقييم العروض محتومة من قبل الشركة/ المكتب.

تاريخ الإصدار:_

1-6خطة عمل المشروع كالله متضمنة الية العمل والفترة الزمنية للمشروع.

1-7 الخبر الله السابقة - سابقة أعمال.

رقم الصفحة	
16 من 42	
	رقم الصفحة 16 من 42



إدارة المخاطر والالتزام مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو

(ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطنبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرقاسة

العامة لمرعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقانياً.

- 1-8خطاب التغطية موجهة إلى مدير إدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر
 بالمعروف والنهى عن المنكر.
- 1-9لن يتم إجراء الترسية وتوقع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو تكاليف مالية للأعمال والمشتريات.
 - 1-10أي معلومات أخرى ترون أهميتها للمساعدة في القيام بالتحليل اللازم للعرض الفني.

36 وثانق العرض المالى

يشمل العرض المالى المتطلبات التالية:

- 1-1 العرض المالي على الأوراق الرسمية للمتنافس موقعة مختومة.
- 1-2جميع المستندات النظامية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 1-3طباعة جدول الكميات والاستعار وختمها وتوقيعها من قبل المتنافسين على أن يكون شاملاً لجميع الضرائب.
 - 1-4 الضمان الابتدائي.
 - 1-5وثيقة تقييم العروض مختومة من قبل الشركة/ المكتب.
- 1-6خطاب التغطية موجهة إلى مدير إدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بها تفاصيل المرفقات الموجودة بالمشروع وقيمته مختومة من الشركة.

37 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشــطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أســـعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية،
 ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين
 أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- ل. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فنات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس
 أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- ه. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

م الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 17 من 42
------------	--------------------	----------------	------------------------



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيثة الأمر بالعروف والنهني عن المنكر إدارة للخاطر والالتوام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالترام والحمسسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة للخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن الذكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

38 جدول الدفعات

يتم صرف مبلغ المنافسة بعد إتمام كامل أعمال التعاقد من المتنافس وفق العقد المبرم مع الجهة الحكومية؛ بعد حصوله على شهادة إنجاز الأعمال وفق متطلبات الصرف المالية؛ ويجوز للجهة الحكومية تعديل جدول الدفعات وفق ما تراه مناسباً.

39 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

40 الأحكام العامة للضمائات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- ا. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من
 قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته
 الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- ه. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لأخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

41 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استجمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عد منهما ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

لم. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسمين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال

رقم الصفحة	
18 من 42	



يدور المحاصر ولما مرح مشسروع تطبيق المعاير الدولية لإدارة المخاطر والالترام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو

(ISO 22301) وشسهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإداوة المخاطر والالتزام بالرئاســـة

العامة لمينة الأمر بالمعروف والنهي عن اللكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص - أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ

انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في
 الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم
 يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة
 التنفيذية.
- وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضــمان الابتدائي في ملف العرض

المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

الشراء المباشر.

ب المسابقة.

- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤمسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - هـ ـ التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
 - د. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج الممثكة العربية السعودية.

42 مصادرة الضمانات

أولا: على الجهة التكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة قحص العروض أو لجنة قحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة مسريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
	- 13		19 من 42



للملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن الملكر إدارة المخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايرو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسمة

العامة لهربة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

ثانيا: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثًا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تمت ترستيها على المتعاقد.

رابعا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فور ۱.

43 العروض البديلة

الجهة الحكومية لا تتبح تقديم العروض البديلة في المنافسة.

44 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 18


ب. نوع الخط المستخدم Traditional Arabic

ج. نوع الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).



تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة 20 من 42





إدارة للخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق المدنير الدولية لإدارة المحاطر والالتوام والخصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهرية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشفيلياً ويقابياً.

القسم الرابع: تقديم العروض

45 آلية تقديم العروض

أولاً: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة؛ وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الأتى:

- أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي يجوز للجهة الحكومية التستراط ذلك في الأعمال والمشستريات التي تقل قيمتها عن (خمسسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي وفق ما ورد في الفقرة رقم (35 و36) من هذه الكراسة.
- ج. يقدم العرض وكافة مرفقاته بموجب خطاب رسمي يوقع ممن يملك حق التمثيل
 النظامي متضمناً الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (35 و36) من هذه الكراسة.
- د. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسبباب فنية، يتم تقديمها في
 مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد
 لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال ببين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية
 رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سبجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل
 لجنة فتح العروض.
- أمسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعاذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.


46 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

47 تمديد فترة تلقى العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهاة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة مسريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبرر الله التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

لكراسة:	رقم ال	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 21 من 42
---------	--------	--------------------	----------------	------------------------





مار. مند...روع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للحاطر والالتزام والخصيــول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو

(ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرةائ

العامة لحيتنا الأمر بالمعروف والنهي عن اللكر استرانيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشسعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثَالثًا: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

48 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمائه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشأت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) مستين يوما من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

و4 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالأتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضــــمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثَائِثًا: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأســـباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضـــرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافســـة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العروض في ملف الإلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته. وفي حال تقديم العرض في ملفين الكثرونيين فتعل لحنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

and a street	رقم الصفحة
تاريخ الإصدار:	22 من 42



المملكة العربية السعودية الرداسة العامة لحيفة الأمر بالمعروف والنهي عن الشكر إدارة المخاطر والالنزام

مشسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاســـة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن الشكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 23 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة فيلة الأمر بالمعروف والنهن عن المنكر إدارة للخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المخاطر والالترام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لحيثة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجهاً وتشغيلهاً ووقانياً.

القسم الخامس: تقييم العروض

50 سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رمسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواة كان الإفشاء تحريريا أو شفهيا، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

51 معايير تقييم العروض

تتم الترسيبة على العرض ذو التكلفة/ السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

52 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.


ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

53 فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العرومين، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

رقم الكراسا	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدان	رقم الصفحة 24 من 42
-------------	--------------------	---------------	------------------------





مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وغمهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلهاً ورقابياً.

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسمار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشمعار أصمحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل الاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المتنافس كان لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

خامساً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسمعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سابعاً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترمسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

ثامناً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل المسعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في المسعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يمتبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

54 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً وَلَانَ الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسسيلة البديلة وتبلغ صاحب بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الاتية بحد أدنى:

أ./ صاحب العرض الفائز.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 25 من 42
--------------	--------------------	----------------	------------------------



إدارة اللخاط والالتزام

مشسروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المحاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) ونسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير حميم المطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسة العامة لحيثة الأمر باللعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلهاً ورقابياً.

- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه

ثاتياً: يُبلغ المتنافسون الأخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتانج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (منة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد
 - ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
 - ج. تاريخ تسليم الخدمات.

55 فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافســين بنتائج المنافســة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل (من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ثاتياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة السباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرآر الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعا: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

تاريخ الإصدان

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.





السلكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إدارة للخاطر والالتزام

مشمروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحتمسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وتسمهادة الايزو (ISO 37301) وتوقير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئامسة العامة لحيثة الأمر بالمعروف والنهن عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

56 إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرمسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

57 الضمان النهاني

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من صافي القيمة الحالية للعقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة للحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ ويجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) مستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضـــمان النهاني إلى أن يفي المتعاقد معه بالنزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ.إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج التعاقد مع مؤمسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.

هـ إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

و الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.

58 توقيع العقد

مع مراعاة القورة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهاني،

رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 27 من 42
	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: زقم النسخة: الاولى



للملكة العربية السعودية الرئاسة العامة فيقة الأمر بالعروف والنهي عن الذكر إدارة المخاطر والالتزام


مشمروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المحاطر والالتزام والحصممول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وتسمهادة الايزو (ISO 37301) وتوتير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسمة العامة لهرية الأمر بالمعروف والنهي عن الذكر استراتيجياً وتشغيلياً ووقابياً.

وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضحمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (57) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضح لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صحاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.



رقم الصفحة 28 من 42

تاريخ الإصداري





ردارة المخاطر والالتزام مشـــروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصيـــول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشــهادة الابزو (ISO 37301) وتوقير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والانتزام بالرئاســـة العامة لمرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ووقابياً.

القسم السابع: نطاق العمل المقصل

وو نطاق عمل المشروع

يهدف هذا المشروع إلى تطبيق المعايير الدولية للحصول على شهادة الايزو (ISO31000) وشهادة الايزو (ISO37301) وشهادة الايزو (ISO37301) وتوفير جميع المتطلبات الازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة وتوفير الحماية الازمة للرئاسة بصفة عامة من المخاطر والأزمات المحتملة حدوثها ووضع الخطط المناسبة للتصدي لأنواع مختلفة من المخاطر والأزمات قبل حدوثها أو التخفيف من أثرها في حال حدوثها, كما يهدف المشروع إلى تعزيز مرونة استجابة الرئاسة لأي حوادث انقطاع وتمكينها من استعادة أعمالها ذات الأولوية بطريقة فعالة وبكفاءة عالية تضمن استمرارية أعمالها ورفع قدرتها على الصمود أمام الأزمات والمخاطر المحتمل وقوعها، ووضع الخطط المناسبة للالتزام سواء متطلبات إلزامية أو متطلبات اختيارية مثل السياسات الداخلية والتنظيمات الداخلية والمعايير والقواعد المتبعة بالرئاسة والأطر التشغيلية، على المتعاقد تطوير استراتيجية إدارة المخاطر والالتزام وإعداد الوثائق والسجلات الواجب توفرها في الإدارات.

الأهداف الاستراتيجية للمشروع تطوير استراتيجية إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال

- 1. حوكمة إدارة المخاطر والالتزام.
- تطوير استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر والالتزام.
- وضع السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر والالتزام.
- 4. رسم الخطط السنوية لإدارة المخاطر والالتزام على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي
- تحقيق متطلبات الأمن السيبراني بما يتوافق مع الاستراتيجيات الشاملة لإدارة المخاطر والالتزام.
 - 6. تحسين كفاءة وفعالية إجراءات الوقاية والتخفيف والاستجابة للطوارئ.
- تعزيز وتقييم القدرة على التعافى من الأزمات والكوارث وحدودها على مستوى القبول.
 - ضمان الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة للتحول الرقمي واستمرارية الأعمال.
 - 9. رفع مبيتوي الوعى والثقافة التنظيمية بأهمية إدارة المخاطر والالتزام.
 - 10.رفع مستوى الرقابة على المتطلبات التنظيمية والتشغيلية.
 - 11. تقييم مستوى رقابة الالتزام واحتمالية وقوع المخاطر وأثارها.
 - 12. رسم الخطط للحلول التقنية لإدارة الالتزام.
 - 13. وضع معايير مؤشرات الإداء لإدارة الالتزام والمخاطر.
 - 14. وضع معايير ضو بط الرقابة لإدارة المخاطر والالتزام.
 - 15. تأسيس قاعدة بيانات متجددة لإدارة المخاطر والالتزام.

رقم النسخة: الأو	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 29 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة غيثة الأمر باللعروف والنهى عن لشكر إدارة للخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالتزام والخصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات فالازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لميتة الأمر بالمعروف والنهى عن الذكر استراتيجياً وتشغيلياً ووقابياً.

16. تأهيل الكوادر الوطنية لتولمي مسؤوليات إدارة المخاطر والطوارئ. 17. تحقيق شهادات ISO37001 ، ISO 22301 ، ISO 31000 كدليل على الامتثال والتميز.

60 مكان تثقيذ الخدمات

- منطقة الرياض
- مدينة الرياض (المقر الرئيسي للرئاسة العامة وفرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض)

61 مدة تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ المشروع خلال خمسة أشهر من تاريخ التعميد للمتعاقد

62 جدول الكميات والأسعار



تاريخ الإصدار:_



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة قبلة الأمر بالعروف والنهي عن المنكر إدارة للخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق المعابير الدولية لإدارة المحاطر والانتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) ونوقع جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والانتزام بالرئاسة العاما لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن اللكر استراتيجياً وتشغيلهاً ورقابياً.

السنة الأولى الكمية	المواصفات	وصف البند	وحدة القياس	البند	ا الفنة	الرفع التسلسلي
1	جنسات ميدانية مع الإدارات لمعرفة الوضع الحالي وتحديد الفجوات بعد الاطلاع على جميع المثقات الخاصة بالمخاطر و الالتزام وإصدار تقارير فيها	يتم دراسة وتحليل الوضع الراهن وإعداد تقرير الفجوة الخاص بالمواصفات	وثيقة	در اسة تحليل الوضع الراهن	خدمة	1
1	سيتم الاجتماع مع الإدارات الخاصة بالنطاق BIA & RA	يتم اعداد تقرير تحليل تأثير الاعمال وتقييم المخاطر والالتزام متضمنا تعريف RTO, RPO, MTPD وتحديد الموارد البشرية المطلوبة في حالة الطوارئ	رثيقة	تطيل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر والألتزام	خدمة	2
1	بعد الاجتماع وتحديد المخاطر وتقرير تحليل تأثير الأعمال سيتم إنشاء الملفات المذكورة بناة على النطاق المطلوب	يتم إعداد الحوكمة والإستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الشاملة لإدارة المخاطر الالتزام بالرئاسة وضمان استمرارية الأعمال	र संबंध	المركمة والإسسار فيجيك والمسهاسات والتخط والإجراءات المساملة لإدارة المطلر والالتزام ومنهجية القيم الادارة بالرئاسة	خدمة	3
1	مديتم الاجتماع مع جميع الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات والمكاتب لحصر المخاطر وأصدار سجل المخاطر ومعاييز الرقابة على الالتزام وتقويمها	معرف الخطر - مالك الخطر - وصف الخطر - وصف الخطر - الأسباب الجذرية والعواقب المغربة على الخطر - تقييم فعالية الضوابط السطيقة - استر اليجية معالجة المخاطر - مالك خطط المعالجة الخطر - كاريخ وحالة التنيذ خطط المعالجة الخطر - كاريخ وحالة التنيذ لخطط المعالجة الخطر - تقييم الخطر المتبقي - درجة الخطورة الكامنة وضوابط الرقابة وقعائية الضوابط المطبقة على المنطابات التنظيمية والتشغيلية والمياسات ووضع استمرارية الأعمال والمناء وقوع المخاطر أو عدم الالتزام	وثيفة	نموذج سجل المخاطر ويقييم الالتزاج الجيورة الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات و المكافئ في الرئامية	خدمة خ	4

رقم الصفحة	
31 من 42	



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهني عن الملكر إدارة المخاطر والالتزام

مشمروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للمحاطر والالتوام والحصمول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشمهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة للمحاطر والالتوام بالرئاسة العامة لهردة الأمر بالمعروف والنهي عن للنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

1	بعد اعتماد سجل المخاطر ومعايير تقييم الرقابة للوكالات والإدارات والوحدات	حدود تقبل المخاطر ومستوى المقبول منها ومعايير تقييم الالتزام	र् संबंध	حدود نقل المخاطر وستوى المقول منها ومعليو تقيم الالتزام	خدمة	5
1	بعد اعتماد الحكومة والسياسات والإجراءات والخطط	التخطيط السنوي لإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال على المستوى الاستراتيجي و التشغيلي	्रम् इस्	التعلة السترية لإدارة المخاطر و الالكزام على المستوى الاستراتيجي و	خدمة	6
1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي	تحقيق متطلبات شهادة الابزو 31000 والحصول عليها	وَلَّهُ	المصول على الايزو 31000	خدمة	7
1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي	تحقيق متطلبات شهادة الايزو 22301 والحصول عليها	وثيفة	الحصول على الايزو 22301	خدمة	8
1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي	تحقيق متطلبات شهادة الابزو 37301 والحصول عليها	وثيقة	المصول على الايزرو 37301	خدسة	9
1	ورشة عمل للتوعية	ورشة عمل نقل المعرفة للموظفين المستخدمين بعدد (50) موظف	Septiment of the September of the Septem	ecchi addition	خدمة	10
1	ورشة عمل للتوعية	دورات تدريبية لنقل المعرفة الموظفين المختصين المستخدمين يعدد (5) موظفين	An Market	دورات تدریسهٔ اظ الموغة الموظفین المحمدین المحتصفین	تدريب	11

رقم الصفحة	
32 من 42	

تاريخ الإصدار:_

رقم الكراسة؛__



رقم الكراسة:_

اللملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهني عن المنكر إدارة المخاطر والالتزام

مشموع تطبيق العابير الدولية لإدارة المخاطر والالتوام والحصمول على شهادة الابرو (ISO 31000) وشهادة الابرو (ISO 22301) وشمهادة الابزو (ISO 37301) وتوقير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتوام بالرئامسة الدامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً وإقابياً.

63 التدريب ونقل المعرفة

يئتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.



رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 33 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لجرية الأمر بالمعروف والنهمي عن المتكر إدارة المخاطر والالتزام

مشمروع تطبيق للعابير الدوتية لإدارة المجاطر والالتزام والحصمول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة للخاطر والالتزام بالرئامــــة العامة لهيئة الأمر بللعروف والنهى عن المنكر استراتيجياً وتشغيلاً ورقابياً.

القسم الثامن: المواصفات

64 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصلدرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب. يلتزم المتعاقد بالاشتر اطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [1-3 سنوات] فأكثر، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.
- ج. لا يُقصد من الفقرة [ب] مسالفة الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من غير السعوديينوفقاً لما تقضى به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات
 خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].
- د. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام الموارد البشرية ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وومائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
 - ه. بجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة الموظفين.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بنا"، على نطاق عمل المشروع.
- ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع على كفالته أو
 كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة.
- ع. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ط. يجب تقديم السيرة الذائمية لفريق العمل للموافقة عليه من قبل الجهة المالكة قبل مباشرتهم للعمل في المشروع.

رقم الصفحة
- 34 من 42



- ي يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة الستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا الأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ك. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب كتابة من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ل. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بمسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب
 المهارات.
- م. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.
- ن. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبيئة أعلاه.

س. فريق العمل يحتوي على

1. فريق استشاري ذو خبرة متقدمة

- يتكون الفريق من مستشارين ذوي خبرات عملية تتجاوز 10سنوات في مجال تطبيق المعايير الدولية وإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والجودة ويحق للجهة الحكومية استثناء من فترة الخبرة متى ما رأت ذلك مناسباً غير مؤثر على هدف المشروع.
 - خبرات الفريق تشمل التدريب، التوثيق، التدقيق، وتقديم حلول استشارية متقدمة.

2. كبير المستشارين

- يحمل درجة التكتورا في مجال ذي صلة (إدارة الأعمال، إدارة المخاطر، الجودة، أو مجال مشابه)
 - معتمد كمقيم دولي للمواصفات وقادر على قيادة المشروع بشكل احترافي.
 - لديه خبرات موثقة في إدارة المشاريع الكبرى وتطبيق معايير الجودة واستمرارية الأعمال.

3. مؤهلات إضافية للفريق الاستشاري

	رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة 35 من 42
--	--------------	--------------------	----------------	------------------------



إدارة للخاطر والالتزام مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو

(ISO 22301) وشسهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع المنطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسسة

العامة لمينة الأمر بالعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

- شهادات معتمدة في إدارة المشاريع أو ما يعادلها.
- خبرة في تصميم وإدارة استراتيجيات التحول الرقمي المرتبطة بإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال.
 - القدرة على تقديم خطط تدريب متقدمة وبرامج توعية مخصصة حسب احتياجات الرئاسة العامة.

65 كيفية تنفيذ الخدمات الاستشارية

حضور استشاري المخاطر واستمرارية الاعمال الي مقر الرئاسة والاجتماع مع الإدارات المعنية لفهم عمل الرئاسة وانشاء نظام استمرارية الاعمال والمخاطر.

66 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

67 مواصفات السلامة

> رقم الصفحة 36 من 42



المملكة العزية السعودية الرئاسة العامة لحيثة الأمر بالمعروف والنهي عن الملكر إذارة المحاطر والالتزام

مشمروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالتزام والحصمول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة للخاطر والالتزام بالرئامسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلى

1 القاتمة الإلزامية

عند إعداد أعمال الدرامات والتصاميم، يجب على الاستشاري مراعاة المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

2 اشتراطات المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلانحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) بتاريخ 1441/03/29هـ.



تاريخ الإصدان_

فحة	الص	رقم
42	من	37



للملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيفة الأمر باللعروف والنهى عن الشكر إدارة للخاط والالتزاو

مشسروع تطبيق العابير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشبهادة الايزو (ISO 37301) ونونو جميع المنطبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرةاسة العامة طيئة الأمر بالموف، والنهي عن المكر استرائيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

- لا يكفي التزام المتعاقد بالكراسة للمطابقة، لابد من تقديم عرض فني يبين آلية وطريقة التنفيذ للمتعاقد مع الحل المقترح.
- 4. -لا يكتفى بالالتزام بما ورد بكراسة المشروع يجب تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA والالتزام بأعلى مستوى من أمن المعلومات.
- 5. -أن تكون الشركة المنفذة لها سابقة أعمال في القطاع الحكومي مع إرفاق قائمة بالمشاريع وأسماء العملاء لأخر 3 سنوات.
- 6. تقديم إثباتات واضحة عن تنفيذ مشاريع مشابهة تتعلق بتطبيق وإصدار شهادات المعايير الدولية ISO 37301 · ISO 9001 ·ISO 22301 ·ISO 31000
- 7. عرض در اسات حالة وتقارير إنجاز تبين النجاح في تطبيق نفس المعايير في مؤسسات حكومية أو خاصة.
 - 8. اعتماد دولي موثوق
 - أن تكون الجهة المانحة جهة دولية معتمدة وتتمتع بسمعة قوية في مجال إصدار الشهادات.
 - يجب أن تكون الشهادات الممنوحة معتمدة من المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) لضمان القبول الدولي للشهادات.
 - 9. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 9001
 - 10. يجب على المتعاقد المنفذ أن تمثلك شهادة الجودة 27001 ISO
 - 11. بجب على المتعاقد المنفذ أن تمثلك شهادة الجودة 38500 ISO
 - 12. يجب على المتعاقد المنفذ أن تمثلك شهادة الجودة 22301 ISO 22301
 - 13. يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة 37301 ISO

تاريخ الإصدار:_



رقم الصلحة 38 من 42



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيثة الأسر بالمعروف والنهي عن المنكر إدارة المحاطر والانتزام

مشسروع تطبيق المعانير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصسول على شهادة الابزو (ISO 31000) وشهادة الابزو (ISO 22301) وشسهادة الابزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المحاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المتكر استرتيجياً وتشغيلياً وإقابياً.

القسم الحادي عشر: الملحقات

- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2 ملحق (3) معايير تقييم العروض
 - 3 ملحق (4) جدول الغرامات
- 4 ملحق (5): نموذج الأسئلة والاستفسارات
 - 5 ملحق (6): نموذج العقد
- 6 ملحق (7): الشروط والأحكام المتطقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي (تقوم الجهة الحكومية بارفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى في المنافسة)
- 7 ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (تقوم الجهة الحكومية بارفاق الملحق الخاص بهذه الآلية على مستوى المنشأة في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال وتقل عن 400 مليون ريال، وتقوم بارفاق الملحق الخاص بهذه الآلية على مستوى العقد في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال)



تاريخ الإصدار:



المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لحيثة الأمر باللعروف والنهني عن اللكر إدارة المخاطر والالتزام

مشمروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة للخاطر والالنزام والخصمول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع للتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرةاسمة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن لشكر استراتيجياً وتشغيلاً ووقائياً.

تموذج خطاب تقديم العروض

ضيلة مدير	ملمه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد	

تضع بين يديكم عرض المسعر الخاص بالكرامسة رقم مشروع تطبق العاير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 37301) وشهادة الايزو (ISO 22301) وتوفير جميع التطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهذه الأمر بالعروف والنهي عن الذكر استراتيجياً وتشغيلاً ورقاياً، وبيان تفصيلها على النحو التالي:

السعر شامل الضريبة	قيمة الضريبة المضافة 15%	السعر قبل الضريبة	الكمية	البيان	,
	77		1	در امنة تحليل الوضع الراهن	1
			1	تحليل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر والالتزام	2
			1	نموذج سجل المخاطر وتقيم الالتزام لجميع الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات والمكاتب في الرئاسة	3
			1	الحصول على الايزو 31000	4
			1	الحصول على الايزو 22301	5
			1	الحصول على الايزو 37301	6
			1	الحوكمة و الإستراتيجيات و السياسات و الخطط و الإجراءات الشاملة لإدارة المخاطر و الالتزام ومنهجية التقييم للإدارة بالرئاسة	7
			1	الخطة المنوية لإدارة المخاطر والالتزام على الممتوى الاستراتيجي و التشغيلي	8
			1	حدود تقيل المخاطر ومستوى المقبول منها ومعايير تقييم الالتزام	9
			1	ورشة عمل نقل المعرفة للموظفين المستخدمين عدد (50 موظف)	10
			1	دورات تدريبية لنقل المعرفة للموظفين المختصين المستخدمين عدد (5 موظفين) (5 موظفين) المحادث المستخدمين المضافة (11

امم الشركة/ المؤمسة / المكتب

اسم المسؤول

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدان:	رقم الصفحة	
	994		40 من 42	



للملكة العربية السعودية الرئاسة العامة قبينة الأمر بالمعروف والنهن عن المنكر إدارة للخاطر والالتزام

مشسروع تطبيق للعابير الدولية لإدارة المحاطر والالترام والحصسول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشسهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة للخاطر والالترام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ووقابياً.

رقم للتواصل مع الشركة/ المؤسسة / المكتب

جدول معايير تقييم العروض

معايير تقييم العروض		
المعايير (0	خورن (100%)	
بع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال):		
●يمتلك خيرة واسعة حديثة خلال 3 سنوات ماضية في تنفيذ مشاريع مطابقة لنطاق وطبيعة العمل المذكورة في هذه الوثيقة على أن يتم		
إرفاق ما يثبت ذلك		
•تقديم ما يفيد الحجم المالي للشركة خلال السنتين الأحيرتين من خلال شهادة بنكية		
كفاءة المقاول:		
كالفاءة المقاول يجب أن يكون حاصل على شهادات التالية وتكون سارية الصلاحية		
♦اعتماد من جهة معترف بما عالمياً في مجال للشروعات أو الاستراتيجية.		
●اعتماد من جهة اعتماد معترف بما عملياً للأداة للستخدمة في الشروع		
ة وجودة العرض الفني للمشروع:		
مدى مطابقة العرض الفني المقدم من المتنافسين لنطاق عمل المشروع وكذلك منهجية التنفيذ يجب إرفاق الآتي: .		
•برنامج زمني مفصل لكامل الشروع.		
• خطة عمل (Method Of Statement) لكافة الأعمال منهجية التنفيذ للأعمال.		
الموارد البشرية (فريق العمل)		
الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع والإشراف على التنفيذ وكذلك السيرة الذاتية وشهادات الخبرة المعتمدة في نفس مجال		
عمل المشروع لجسيع الكادر البشري		



تاريخ الإصدار:	رقم الضفحة 42 من 42	



رقم الكراسة:__

المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهني عن الملكر إدارة للخاطر والالتزام

مشمروح تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالترام والحصمول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشمهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالترام بالرداسسة العامة لهرية الأمر بالمعروف والنهي عن المتكر استراتيجياً وتشغيلاً ورقالياً.

جدول الغرامات

الوصف	الغرامة
تأخير في تسليم المخرجات وفق الجدول الزمني للعتمد.	300 ريال/ يوم
تأخير في تزويد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخطة زمنية بعد توقيع العقد بأسبوعين.	200 ريال / يوم
دم وجودة المخرج بالشكل المطلوب.	50% من قيمة البند
هم تزويد مدير المشروع بالرئاسة العامة بتقارير دورية مطلوبة مبينة أعمال المشروع ونسبة الإنجازات فيه.	500 ريال/ يوم
ندم الالتزام باتفاقية مستوى الخدمة.	300 ريال/ يوم



1.40-12 -00-15	City of All A	رقم الصفحة
رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	42 من 42